غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواء
كان التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل كون
الابطال منهما او من احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما
وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف
النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا عملي
شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل
كل من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه معا
وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني في
فلا شيء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او
ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص من
لحم وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره فلو
بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في
مذبح حل وعليه للاول ارش ما نقص بالذبح
عن قيمته مزمنا او ذفف فيه غيره اي في غير مذبح او
لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم و
يضمن للاول قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين
ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما افتضاه كلامهم للزاستدرك
صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا
تسعة ومدبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول
الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الغايت بهما عليهما
وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه

فله

فله بقدر ما فوته الثاني لاجميع قيمته مزمنا لان شرط
الاول صير فعله افسادا في المثال السابق يجمع قيمته
سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما
فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لما كان ضامنا عشرة
اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة الثاني تسعة
اجزاء من ذلك ففي اللازمة له ولو ذفف احدهما
فيه اي في غير المذبح وابان من الاخر وجهل السابق
منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل
بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي
فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة و
كسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي
وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير

ذلك

Copyright © King Saud University